مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

التحقيق الباهر شرح الاشباه والنظائر لمحمد هبة الله التاجي: تحقيقاً ودراسة

الباحثة/ عبير كامل محمد سعيد

باحثة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI:10.21608/QARTS.2022.179161.1565

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٦) يوليو ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

التحقيق الباهر شرح الاشباه والنظائر لمحمد هبة الله التاجي: تحقيقًا ودراسة

الملخص:

يعد كتابة تحقيق الباهر لمحمد هبة الله التاج هو احد الشروح المهمة لكتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي . كما ان الكتاب يعد شرحاً من اهم الشروح الخاصة بالأشباه والنظائر .

وقد جمع صاحب الشرح كثيراً من الشروحات السابقة عليه بالإضافة لوضوح منهجيته في الشرح، والتزم الشارح بمنطوق الاشباه والنظائر كما ورد عند بن نجيم

ومن اهم المميزات الخاصة للشرح ما يأتي : ١- جمعه للشروح السابقة عليه ٢- اعتماده علي اهم المصادر في القواعد الفقهية

٣- اعتماده علي مصادر الفقه الحنفي المعتمدة بالإضافة الي كتب الفتاوي والوقائع والكتب التي جمعت روايات المذهب

٤- ذكره لكثير من قواعد المذهب ومراجعه خاصة كتب المتقدمين منهم

٥- صحت النقل من المراجع بنسبة كبيرة من العزو الي المصدر وذكر المؤلف .

٦- تابع هبة الله التاجي ابن نجيم في التقسيم الخاص بالأبواب والفصول .

٧- اهتم هبة الله التاجي بالبيان اللغوي لكثير من المصطلحات الفقهية واللغوية , إلا انه كان مقلاً من الحديث النبوي وتخريجه كما كان مقلاً من الاستدلال بالآيات القرآنية .

الكلمات المفتاحية : تحقيق، منهج التاجي ، ابن نجيم

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

"أما بعد"

إن التراث الاسلامي ونصوصه يعد الركيزة الأولى لنا، والقاعدة الأساسية التي يجب أن نبدأ منها بعد كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم).

ويعد مخطوط التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للعلامة محمد هبة الله التاجي الحنفي المتوفى (١٢٢٤هـ) من أهم وأكبر شروحه : ولقد تم تحقيق أجزاء منه ، ووفقني الله أن أشارك في هذا العمل البحثي ،وكان أن تناولت جزءاً من كتاب القضاء من اللوحة(٩٠٢أ-٩٤٣ أ)،والذي اشتمل على: قضاء القاضي وفعله،الدعوى والشهادات، والإقرار، ومسائل متفرقة من فقه القضاء مثل ثبوت الدين ،إقامة البينة على المسخر، الأعذار، خصم الوكالة والجهالة.

أسباب اختيار الموضوع

١-السعى إلى استخراج وتوضيح النصوص للسلف الصالح وتحقيقها لأهميتها والاستفادة منها.

٢-أهمية هذا المخطوط الذي حوي شروحاً وافية من القواعد الفقهية والفرعية ، فهو شرح لكتاب مهم في المذهب الحنفي، وهو الأشباه والنظائر لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ .

الدراسات السابقة: بالبحث، وجدت مجموعة من الزملاء قد تناولوا بعضا من هذا المخطوط .

منهج البحث

١-المنهج الوصفي الذي يعد من أبرز المناهج المهمة المستخدمة في الدراسات العلمية المعنية بالتحقيق، فهو يعتمد على الوصف العلمي للمخطوط، ومن ثم إجراء المقابلة بين النسخ.

أدوات العمل

١- نسخ المخطوط نسخاً علمياً في ضوء الإملاء المعاصر.
٢- مقابلة النسخ بعضها ببعض ، وبيان النقص والزيادة التفسيرية ، وتوضيح الكلمات المبهمة ،وتوضيح إذا كانبها تحريف ، وبيان الأخطاء التي وجدت في المخطوط .
٣- وضع متن الاشباه والنظائر لابن نجيم بين قوسين ؛ ليتميز عن كلام الشارح .
٤- عزو الآيات القرآنية الواردة في المخطوط.
٥- تخريج الأحاديث والأقوال المأثورة الوارد ذكرها فى المخطوط .
٦- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط , معتمدة فى ذلك على المصادر الأصلية التي ترجمت لفقهاء كل مذهب .

٦- بيان معاني الألفاظ المبهمة والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية الوارد ذكرها فى المخطوط .

٧- مناقشة بعض المسائل الأصولية والفقهية الواردة في المخطوط.

التَّعريف بابن نجيم

اسمه: زَيْنُ الدِّينِ بنْ إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدٍ بن مُحَمَّدٍ بن بَكْرٍ الشَّهِيرُ بابن نُجَيْمٍ، الْحَنَفِيُّ المِصْرِيُ [١].

أما مذهب ابن نجيم الفقهي : فهو المذهب الحنفي، يدل على ذلك: أنَّ كل مَن ترجم له ذكر: أنَّه حنفي المذهب[٢]

شيوخه[٣]: لقد تلقى ابن نجيم العلم عن كثير من المشايخ .

ومن هؤلاء العلماء أيضًا : الشيخ شَرَفُ الدِّين البَلْقِيني ، و الإمام أبو الفَيْض السُّلَمِي ، و شيخ الإسلام ابن الحَلَبِي، والشيخ العلامة نور الدين الدَّيْلَمِي المالكي ، و الشيخ العلامة شُقَيْر المغربي .

آثاره العلمية:

١ . الأَشْبَاهُ والنَّظَائِر [٤].

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة ؛ يوسف بن تغرى بردي٧١٢/١٥، الطبقات السنية ؛ للتميمي ٢٧٥/٣ ، الكواكب السائرة ؛لنجم الدين الغزي ١٣٨/٣ ، و شذرات الذهب ؛لابن العماد ٥٢٣/١٠ ، ومعجم المؤلفين ؛لكحالة ١٩٢/٤ ، الأعلام للزركلي ٦٤/٣ .

(٢) ينظر: الطبقات السنية للتميمي ٢٧٥/٣ ، الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي ١٣٨/٣ ، و شذرات الذهب لابن العماد ٥٢٣/١٠ ، و معجم المؤلفين لكحالة ١٩٢/٤ ، والأعلام للزركلي ٦٤/٣ .

(٣) جاء في شذرات الذهب ، وكذا ذكر د. محمد مطيع الحافظ في ترجمته لابن نجيم ، وكذلك الشيخ زكريا عميرات: أنَّ من شيوخ ابن نجيم: القاسم بن قطلوبغا . وربما هناك خطأ ؛ فإنَّ القاسم بن قطلوبغا توفي سنة ٨٧٩ هـ ، ومولد ابن نجيم سنة ٩٢٦ هـ . ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٥٢٣/١٠ ، مقدمة الأشباه والنظائر لمطيع الحافظ صـ ٥ ، ومقدمة الأشباه والنظائر لزكريا عميرات صـ ٣ ، و مقدمة تاج التراجم لابن قطلوبغا .

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٨٢/٢ .

٢ . البَحْرُ الرَّائِق في شَرْحِ كَنْز الدَّقَائِق [٥] .

٣ . الفَتَاوَى الزَّيْنِيَة [٦] .

٤ . فَتْحُ الغَفَّارِ بشرحِ المَنَارِ المعروف بمِشْكَاةِ الأنْوَارِ فِي أُصُولِ المَنَارِ [٧] .

٥ . لُبُّ الأُصُولِ [٨] .

وفاته :أنَّه توفى سنة ٩٧٠ هـ[٩]. عن عُمْرٍ يناهز أربعة وأربعين عامًا. وهو من علماء القرن العاشر الهجري .

التعريف بمحمد هبة الله التاجي

اسمه: هِبَةُ الله ، أو مُحَمَّد هِبَةُ الله بن مُحَمَّد بن يَحْيَى بن عَبْد الرَّحْمَن بن تَاج الدِّين بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عَبْده البَعْلِي، التَّاجِي، الحنفي الدمشقي .

شيوخه: لقد أخذ هبة الله التاجي العلم عن عدد كبير من المشايخ ، منهم :

---

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، ووصل فيه إلى كتاب الدعوى على ما ذكر في بعض تصانيفه ، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنَّه بلغ باب الإجارة الفاسدة . ينظر: كشف الظنون ، مرجع سابق ١٥١٥/٢ .

(٦) الفتاوى الزينية، في فقه الحنفية: جمعها ابنه: أحمد ، أولها: الحمد لله رب العالمين . قال: كتبتها سؤالًا بعد سؤال، من: ابتداء أمري، في شهر ربيع الأول، سنة ٩٦٥. ثم رأيت: أنْ أرتبها على كتب الفقه. وعدتها: نحو أربعمائة سؤال وجواب، خلا فتاوى كثيرة، لم يتيسر كتابتها. كشف الظنون، مرجع سابق (١٢٢٣/٢) .

(٧) ينظر: مقدمة فتح الغفار صـ ٤ .

(٨) لب الأصول: هو مختصر لكتاب التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، الشهير: بابن همام الحنفي المتوفى: سنة ٨٦١ هـ . ينظر : كشف الظنون ٣٥٨/١ .

(٩) ينظر: غمز عيون البصائر؛ للحموي ٢٨٤/٢ ، والفوائد البهية ؛للكنوي صـ ١٣٤ و١٣٥ هامش ، سلم الوصول لحاجي خليفة ١١٣/٤ ، معجم المؤلفين، مرجع سابق ١٩٢/٤ ، الأعلام للزركلي ٦٤/٣ .

١ ـ العلامة:ابن عَابِدِين [١٠] .

وفاته : توفى رحمه الله تعالى فى الأستانة[١١] فى عشرين من ذي القعدة سنة أربع وعشرين ومائتين وألف للهجرة

/[أ/٩٠٢] مطلب: فعِلُ القاضي حُكم.

قال في الأصل[١٢]: إذا حضرت الورثةُ القاضي وطلبوا القسمة، وفيهم وارث صغير أو غائب، والتركة عقار. قال أبو حنيفة :لا أقسم بينهم بإقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت، وأنهم ورثته . وقال [أبو يوسف و محمد][١٣]: نقسم ذلك بإقرارهمٍ[١٤]. فأبوحنيفة قال: لا أقسم [بقولهم][١٥]، ولا أقضي على الغائب والصغير بقولهم؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه، انتهى. فهذا نص في أنّ فعل القاضي، وهو القسمة: حكم، فانتفت الشبهة .

---

(١٠) ابن عابدين (١١٩٨ ـ ١٢٥٢ هـ) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له : رد المحتار على الدر المختار ، ويعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، و حاشية على المطول في البلاغة . ينظر : الأعلام للزركلي ٤٢/٦ ، و معجم المفسرين لعادل نويهض ٤٩٦/٢ ، و حاشية ابن عابدين ٧٠/١.

١١) الاستانة: القسطنطينية وحاليًا اسطنبول ، عاصمة تركيا . ينظر : دليل الأستانة م. شكري صـ ١٠ .

١٢ – الأصل: هو كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط بالعراق، ت (١٨٩هـ) ،وسماه به؛ لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه ، رواه عن الجوزجاني وغيره . ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ت (١٠١٧هـ) (٨١/١)،الفوائد البهية(١٦٣) ينظر :الأصل لمحمد الحسن الشيباني، باب الأقرار (١٨٩/٨) .

١٣– ما بين المعقوفتين في النسخة " ب": محمد وأبو يوسف .

١٤ – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧ /٧٢ –٧٧)، ينظر: حاشية الطحطاوي (٢٣٦/٨) .

١٥– ما بين المعقوفتين في النسخة "ب" : بقوله على صيغة المفرد.

وإذا زوّج الصغير أو الصغيرة، لا يكون لهما خيار البلوغ على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[١٦]، فلو لم يكن فعله حكماً لثبت لهما الخيار، كما فى تزويج العم ونحوهِ .

وكذلك لو أقرض مال اليتيم لمليء[١٧]، فتلف المال أو مات مفلساً: لا يضمن[١٨]، فلو لم يكن فعله حكماً لضمن. قال العلامة ابن الغرس[١٩]: والحق أنّ فعله ليس حكماً، فتمنع الملازمة فى الأوْلى ،كيف والخيار منتفٍ فى تزويج الأب والجد ، مع أنّ فعلهما ليس حكما ألبته [٢٠].

---

[١٦]–ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦/٣) .

[١٧] – المليء:هو من له قدرة مالية. وفي المصباح : رجل مليء على فعيل غنى مقتدر. ينظر : المصباح المنير للفيومي، (٥٨٠/٢) ، والملىء: الثقة الغني المقتدر. ينظر لسان العرب (١٤٤/١٤) ، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٩/٧). وفي (سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ) باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) . رقم الحديث(١٣٠٨) ، (٦٠١/٣) وقال الترمذي : الحكم : (صحيح) .

[١٨]– ينظر: تبيين الحقائق ؛ للزيلعى (١٩٣/٤) .

[١٩]– ابن الغرس : محمد بن محمد بن خليل أبو اليسر ،البدر ابن الغرس من فقهاء الحنفية ، (٨٣٣–٨٩٤هـ) له مصنفات منها ، الفواكهه البدرية فى الأقضية الحكمية ينظر: معجم المؤلفين (٥٧٧/٣) ، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥) .والمسألة ينظر: الفواكه البدرية، لابن الغرس ل(٦،٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٩١/٥).

[٢٠]–ألبته: لكل أمر لا رجعة فيه . لسان العرب لابن منظور ، فصل الباء الموحدة (٧/٢) .

وفى "البحر"[٢١] والزيلعي"[٢٢]: الأصح ثبوت الخيار في تزويج القاضي . وكذا الكلام في الملازمة الثانية، بل أجلى ؛ إذ الأمناء غير ضامنين لما تُلف بأيديهم بدون التّعدي.

ولنا: أن نستدل على أنّ فعله ليس بحكم بتعريفهم القضاء[٢٣]:/[ب/٩٠٢] بأنّه إنشاء إلزام فيما يقع فيه النزاع بين الناس [٢٤]. [والإنشاء][٢٥][إن أريد][٢٦] به غير الخبر، فالفعل ليس من هذا القبيل؛ لأنّ الإنشاء قسم من الكلام مقابل للخبر، وإنّ أريد به ما قابل العدم، فهو أعم من الفعل وغيره[٢٧]. والظاهر أنّ مرادهم بالفعل ، ما صدر عن

---

[٢١]– البحر: أي البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ): وهو شرح لكتاب" كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (ت:٧١٠هـ) : وصل فيه ابن نجيم إلى باب الإجارة الفاسدة ثم توفته المنية، وبعد ذلك أكمله أخوه ، عمر بن نجيم (ت١٠٠٥هـ) . ينظر : كشف الظنون (١٥١٦/٢) ،هدية العارفين : (٣٧٨/١) . والمسألة ينظر: البحر الرائق ؛لابن نجيم(١١٧/٣-١٣٧) .

[٢٢]–الزيلعى:عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي ، كان مشهوراِ بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ، ودرس وأفتى ، والزيلعي نسبة إلي زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة، ومن أشهر مصنفاته"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " .(ت٧٤٣هـ) . ينظر : الفوائد البهية ص (١١٥-١١٦) .ينظر: تبيين الحقائق ؛للزيلعي (١٠٠/١) .

[٢٣] – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦ / ٢٧٦) ، رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٣٥٣) .

[٢٤] القضاء: في اللغة يطلق على عدة معان ،منها :الحكم بمعنى الفصل والمنع والأمر، يقال :قضى القاضي بين الخصوم أي: فُصل بينهم في الحكم، وامرهما بقبوله ،ومنها :الفراغ من الشيء، ومنها :الانتهاء والتبليغ والإعلام، ومنها: الخلق والصنع والتقدير، ومن معانيه أيضاً: الموت والقتل والهلاك. ولعل أقرب هذه المعاني فيما يقصد بيانه،هو المعنى الأول. ينظر: لسان العرب(١٨٦/١٥-١٨٧) مادة "قضي"، معجم مقاييس اللغة(٩٩/٥) مادة "قضي"، مختار الصحاح(ص ٢٢٦)مادة "قضي"، القاموس المحيط (صـ ١٧٠٧) فصل القاف، وعرفه الحصكفي بأنه "فصل الخصومات ،وقطع المنازعات". الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين(٢٠/٨).وعرفه الكاساني بأنه" الحكم بين الناس بالحق "بدائع الصنائع(٥/٧).

[٢٥] – ما بين المعقوفتين سقط من النسخة "ج" .

[٢٦] – ما بين المعقوفتين في النسخة" ج": يريد.

[٢٧]– ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٩) .

القاضي بالتعاطي من غير لفظ: قضيت وحكمت ، [ونحوه ، بدليل التزويج والبيع[٢٨] في المسألتين المتقدمتين .

وعُرّف[٢٩] القضاء[٣٠] أنه: إلزام في الظاهر على صيغة مخصوصة ، بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا. ثم قال: وقُولُنا على صيغة مخصوصة، فصل مخرج لمطلق الإلزام ؛ إذ المعتبر هنا الإلزام بصيغته الشرعية ؛ كألزمت وقضيت وحكمت][٣١]، وأنفذت عليك القضاء ، انتهى.

وفى البحر: وأما فعله فعلى وجهين ، فما لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا، وما كان موضعا له ، أي: محلا، فقد اختلفوا فيه [٣٢] ، وله صور منها: ما إذا آذنته بالغة عاقلة في تزويج نفسها فزوجها، فإنَّه وكيل عنها، ففعله ليس بحكم ، كما في "القاسمية"[٣٣] .

---

[٢٨] –البيع لغة: ما ملكته من كل شيء. ينظر:لسان العرب (١٥٢/١٤).اصطلاحا:هو ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول. ينظر:حاشية ابن عابدين (٨/٧)، مجلة الأحكام العدلية (ص:٣١)،ويعرف لغة بأنه " مبادلة مال بمال" وشرعاً: مبادلة مال بمال على وجه التراضي .ينظر:تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٤) .

[٢٩] – ما بين المعقوفتين في النسخة "ج": وعلم .

[٣٠] – ينظر :الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، لابن الغرس ،(ل٣).

[٣١] – ما بين المعقوفتين سقط من النسخة "ب".

[٣٢]– ينظر: البحر الرائق ، لابن نجيم (٢٧٩/٦).

[٣٣]– ينظر: الفتاوى القاسمية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله الحنفي الجمالي، وهو تلميذ ابن الهمام (٨٠٢–٨٧٩هـ) ويعرف بقاسم الحنفي ، وكتابه الفتاوى توجد منه نقولات في البحر الرائق وحاشية ابن عابدين ينظر:كشف الظنون(١٢٢٧/٢)،هدية العارفين(٨٣٠/١) ، ينظر: مجموعة رسائل الفتاوى القاسمية ، تحقيق عبد الحليم درويش (١٢ / ٤٠٢) .

ومنها: شراؤه وبيعه مال اليتيم. ومنها : قسمة القاضي العقار، إلى غير ذلك ، فجزم في "التجنيس" [٣٤] بأنّه حكم ؛ ولهذا لو زوّج اليتيمة من ابنه لم يجز[٣٥].

ورده في الفتح [٣٦] بأنّه ليس بحكم ؛ لانتفاء شرطه ، وهو الدعوى[٣٧].قال[٣٨]: والإلحاق بالوكيل يكفي للمنع ؛ لأن الوكيل ليس له أنْ يزوج اليتيمة من ابنه ، فكذا القاضي . وما ذكره في "اليتيمة"[٣٩] ، من أنّ القاضي ، لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز، كذلك إلحاقه بالوكيل يكفي للمنع فيها .

وكذا ما ذكره في" الذخيرة "[٤٠] من أنّ الإمام والقاضي ، لا يبيعان الغنيمة من أنفسهما ؛ لأن بيعهما حكماً لأنفسهما ، وهو لا يجوز، فالأوْلى أن يقال: إنّ الحكم /[أ/٩٠٣]

---

[٣٤] – كتاب التجنيس واالمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد،لأبى الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ). وذكر حاجي خليفة أن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون،ولم ينص عليه المتقدمون إلا ماشذ عنهم في الرواية ينظر:كشف الظنون(٣٥٢/١)،هدية العارفين(٧٠٢/١)،الجواهر المضيئة(٣٨٣/١)،الفوائد البهية(صـ١٤١-١٤٤) ينظر :حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٥) .

[٣٥] – ينظر: فتح القدير، لابن الهمام(٥ /٤٢٣) .

[٣٦] – "شرح فتح القدير" للعاجز الفقير" لكمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ) ، وهو شرح على متن "الهداية"لشيخ الإسلام المرغيناني الحنفي(ت٥٩٣هـ) ،ينظر :كشف الظنون(٢٠٢٢/٢) ،هدية العارفين(٢٠١/٢) ،معجم المؤلفين (٢٦٤/١٠) . فتح القدير؛ لابن الهمام (٢٥٥/٣) .

[٣٧] –الدعوى :أصلها دعو:الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك .

اصطلاحا : هو إخبار بحق له على غيره . ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٧٩/٢) ، ملتقى الأبحر (٣٤٢/١).

[٣٨] – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧ /١٣٩) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٨٨/٣)

[٣٩] – يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: للإمام الترجماني، علاء الدين ، محمد الحنفي (٦٤٥هـ)،جمع فتاوى الواقعات ،على طريقة أسئلة فيقول:سئل فلان عن كذا فأجاب أو فقال. ينظر: كشف الظنون(٢٠٤٩/٢)،هدية العارفين(١٢٥/٢).والمسألة ينظر: يتيمة الدهر ، للترجماني (ل١٨١) .

[٤٠] – "ذخيرة الفتاوى"، المشهور بـ"الذخيرة البرهانية" للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب المحيط البرهانى (ت ٦١٦هـ)اختصرها من كتابه المشهور بـ"المحيط البرهانى "كلاهما

القولي يحتاج إلى الدعوى ، والفعلي لا ، كالقضاء الضمني[٤١] تصحيحاً لكلامهم ، انتهى كلام البحر[٤٢] .

وجزم في القاسمية [٤٣] بأنّه نائب ، وأنّ فعله لا يكون حكما ، فلو رفع إلى مخالف ، فله نقضه .[فالحاصل] [٤٤] : أنّ الكمال وتلميذه قاسم والعلامة ابن الغرس ، رجحوا أن الفعل ليس بحكم ، والمصنف[٤٥] رجح هنا أنّه حكم . وفى البحر[٤٦] : أنه ليس بحكم ، لكن في البحر [وفّقَ][٤٧] بين القولين، فليتأمل عند الفتوى.

فإذا كان فعله حكما **(فليس له أنّ يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه، ولا من ابنه، ولا ممن لا تقبل الشهادة له)** ؛لأنه يكون حاكماً لنفسه، وهو لا يحكم لنفسه بالإجماع[٤٨]. وقد تقدم عن "الفتح "[٤٩] أنّ إلحاقه بالوكيل يكفي للحكم، مستغنياً عن

مقبولان عند العلماء .ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (ت ١٠١٧هـ). والمسألة ينظر : الذخيرة البرهانية، لبرهان الدين (٨٢٣/٦٢١/١) .

[٤١] – ينظر: مجلة الأحكام العدلية(١٨/٦) ، "القضاء الضمني أن يحكم بصحة الأشياءأو بطلانه ضمن شيء آخر تبعا له ، ولا يكون هو مقصودا بالحكم .ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ،محمد صدقي (٢٠٢/٨) ،وفى البحر" القضاء الضمني لا يحتاج إلى الدعوى له ، والقضاء القصدي يحتاج إلى الدعوى . ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(٢٧٩/٦).

[٤٢] – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦ /٢٨٠).

[٤٣] – ينظر–مجموعة رسائل الفتاوى القاسمية ، لقاسم بن قطلوبغا الجمالي (٥١٩/١٧ –٥١٤).

[٤٤]– ما بين المعقوفتين في النسخة :"ب" : فالحال.

[٤٥] –ينظر: غمز عيون البصائر ؛ للحموي (٣٣٤/١) .

[٤٦] – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦ /٢٧٩).

[٤٧]– ما بين المعقوفتين فى النسخة "ب": وقف.

[٤٨] – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦ /٢٧٩).

[٤٩] –ينظر: فتح القدير ؛لابن الهمام (٣٠٧/٣) .

جعل فعله حكماَ مع انتفاء شرطه، وهو أنْ يصير الحكم حادثة، فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضي، مِنْ خصم على خصم، وهو منتفٍ هنا.

ويرد على أنَّه لا يحكم لنفسه ما قالوا إن للقاضي تعزير أحد الخصمين إذا أساء الأدب بين يديه ، مع أنَّه ليس فيه شرط الدعوى للحكم، إلا أن يقال: إنَّ هذا استحسان من المشايخ[٥٠]؛ صيانة لمجلس الشرع ، وحسما لمادة الفساد. تأمل[٥١].

(وأما إذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه [من نفسه] [٥٢] ، أو من وصي أقامه، فمذكورة في " جامع الفُصولين "[٥٣]، من فصل : تصرِف الوصي والقاضي في مال اليتيم ، فقال: لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه) ، أي :شراؤه منه ، لما أن بيع القاضي قضاء ، وأنّه لا يصلح أن يكون قاضياً لنفسه، كما في" الخانية "[٥٤] **(وأما شراؤه)** ،أي: القاضي **(من وصيه)** أي: اليتيم ،

---

٥٠ –ينظر: البحر الرائق ؛لابن نجيم (٢٣٥/٣) .

٥١ –ينظر: النهر الفائق ؛لابن نجيم (١٦١/٣) .

٥٢ – ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ب.

٥٣ – جامع الفصولين فى الفروع : للإمام بدر الدين محمود بن إسرئيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضى سماونة، نسبة إلى "سماوة "قلعة من بلاد الروم ، وكان أبوه قاضيا ، أخذ عن أبيه وحفظ القرآن ، وارتحل إلى الديار المصرية وأخذ عن السيد الشريف ،وبرع فى جميع العلوم ، وهو كتاب فى متداول فى أيدي الحكام والمفتين لكونه فى المعاملات خاصة ،جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأستروشني ت(٨٢٣هـ)، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ت١٠١٧هـ (٥٦٦/١)، الفوائد البهية (ص ١٢٧)، وهو مطبوع ، وهو مجلدين ، ينظر: جامع الفصولين(٢ /١١).وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (٥ ص ٤٣٣).

٥٤–" الفتاوى الخانية" لفخر الدين الأوزجندى الفرغانى ، المعروف بـ"قاضي خان" كان إماما عالما، تفقه على أبي إسحاق بن إسماعيل الصفاري، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهما، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردي. من مصنفاته: شرح "الجامع الصغير"،" والكبير"(ت٥٩٢هـ) ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ت ١٠١٧هـ (٢ /١٢٢٧).وينظر: الفتاوى الخانية ، لقاضي خان، فصل : الدعاوى والبينات (٢٨٩/٢)،كتاب الوصايا(٤٤٥/٣–٤٤٩)، كتاب البيع(١٧٨/٢).

[**أو بيعه**] [٥٥]، أي: القاضي **(من يتيم وقبله وصيه /[ب/٩٠٣] فإنه يجوز،)** ولو كان ذلك الوصي وصياً من جهة القاضي ؛لأنّ وصي القاضي نائب عن الميت ،لا القاضي ،بخلاف الأمين فإنّه كالقاضي ،انتهى .

قال الأستروشني :[٥٦] نصب الوصي من أعمال القضاء , وليس بقضاء[٥٧] **(ولو باع القاضي ما وقفه المريض فى مرض موته)** متعلق بوقفه **(بعد موته)** أي: المريض متعلق بباع **(لأجل غرمائه)** ، أي : المريض ,أي : وحكم بإبطال الوقف[٥٨] ,**(ثم ظهر مال آخر)**[يوفى دينه][٥٩] ، **(لم يبطل البيع)**؛ لأن فعله حكم .

(ويشتري بالثمن) ، أي :ثمن الوقف الذى باعه ، **(أرضاً توقف)** مكان الأولي ، وذلك**(بخلاف الوارث إذا باع الثلثين)** مما وقفه المريض **(عند عدم الإجازة)** ، أي: إجازة الوارث ، ثم ظهر له مال آخر، **(فإنه)** لا يبطل البيع ، **(ويشتري بقيمة الثلثين أرضا توقف)** ، فدل على أنّ فعل القاضي وفعل الوارث واحد ، من جهة عدم النقض ، والشراء بثمن المبيع محلا يوقف ، إلا أنّ الفرق بينهما ما ذكره بقوله : **(لأنّ فعل القاضي [حكم]**

---

٥٥ – **ما بين المعقوفتين في النسخة "أ، ب، ج": (أو باعه) .**

٥٦ –**الأُسْتُرُوْشَني: محمد بن محمود بن الحسين ، مجد الدين الأستروشني : فقيه حنفي ، نسبة إلى (أسروشنه) شرقي سمرقند . من مصنفاته :الفصول ، جامع أحكام الصغار (ت ٦٣٢هـ) . ينظر : الفوائد البهية للكنوي (٥٧–٥٨) ، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١ /٢٧٩). ينظر: أحكام الصغار (٢٨٣/١) ، المحيط البرهاني (٢٦٦/٨) .**

٥٧ – **في هامش الأصل: وفى العمادية ليس بقضاء ، ولا من أعمال القضاء فتدبره .**

٥٨ –**الوقف لغة: مصدر بمعنى الحبس. يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً:حبسها. ينظر:لسان العرب (٣٥٩/٩)مادة وقف ، مختار الصحاح(ص٣٠٥) مادة وقف .**

٥٩ – **ما بين المعقوفتين فى النسخة " أ،ج،د":(يوف)وهذا لحن ظاهر.**

[٦٠] ؛ **بخلاف غيره)** ، أي: الوارث ، فإذا رفع لقاضٍ لا يراه ، له أن يبطله ، بخلاف بيع القاضي، **(كما فى "الظهيرية"**[٦١] **من الوقف ؛**

[إلا فى مسألة][٦٢] ما إذا أعطى) القاضي **(فقيراً من وقف الفقراء)** الموقوف عليهم ، (فإنّه ليس) فعله (بحكم) ، بل فتوى ، **(حتى كان له أن يعطي غيره ، كما فى "جامع الفصولين")**[٦٣] وقد تقدم.

وهو مقيد بغير [ما][٦٤]جعله القاضي وأثبته له ، أو كان من فقراء القرابة ، وحكم له به .

قال العيني[٦٥]: فى" منتخب المحيط الرضوي[٦٦]، لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء، يدخل فقراء قرابته وأولاده أيضاً ، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفه

---

[٦٠] – ما بين المعقوفتين سقط من النسخة "ب ".

[٦١] – الفتاوى الظهيرية : لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي،(ت٦١٩ هـ)، مخطوط رقم (١٠٥١)،قال عنه "العيني" هو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين ،لا يستغنى عنها علماء المتأخرين،وقد لخصه العيني وانتخب منه من المسائل فى كتابه للمسائل البدرية من الفتاوى الظهيرية. ينظر: كشف الظنون (٢ /١٢٢٦) ، الفوائد البهية(ص٦٢) ،هدية العارفين (١١١/٢)والمسألة ينظر: الفتاوى الظهيرية ، فصل تصرفات القوام على الأوقاف وفى الإقرار بالأوقاف وفيمن يجوز عليه الوقف ل (٢٤١) .

[٦٢]– ما بين المعقوفتين سقط من النسخة" ب ."

[٦٣]– ينظر :جامع الفصولين لابن قاضي سماونه، فصل الوقف ص(١٧٤/١) .

[٦٤] –ما بين المعقوفتين : سقط من النسخة "ب" .

[٦٥] – بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني (٧٦٢–٨٥٥هـ) ، من مصنفاته : شرح الكنز ،البناية فى شرح الهداية ، شرح معاني الآثار. ينظر : الفوائد البهية للكنوي حرف الميم ص (٢٠٧) ، الأعلام للزِركلي(٧ /١٦٢) .ينظر:البناية شرح الهداية ؛لبدر الدين العيني "شرط الواقف أن يستبدل بالوقف أرضا أخرى "(٤٥٣/٧) .

٥– منتخب المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي ت(٦٧١هـ) ومحيطه ثلاث محيطات: الأول ١٠مجلدات والثاني ٤مجلدات والثالث مجلدان ، ينظر:كشف الظنون(١٦٢٠/٢). والمسألة ينظر: المحيط الرضوي: باب الألفاظ التي تنعقد بها الوقف ل (٢ /١٠٧) .

إلى[الأجانب][٦٧] ثم الصرف إلى ولد الواقف أوصل ؛ لأنّه أقرب إلى الواقف ، كذا ذكر/[أ/٩٠٤] هلال بن يحيي مطلقا[٦٨].

وقال بعض المشايخ : إنْ نازع[٦٩] الأقرباءُ غيرَهم فى ذلك ، لا يعطون شيئاً ، وإنْ لم[ينازعوا][٧٠] يُعْطى لهم بعض الغلة ، ويعطى للأجانب البعض ، أو يعطى لهم فى بعض الأوقات .

وإن أعطى القاضي بعض القرابة ، ولم يقض لهم بذلك ، ولم يجعله [راتبة][٧١][٧٢] فى الوقف، كان لقاضٍ آخر أن ينقض ذلك ؛ لأنّ فعله كفعل الواقف ، انتهى [٧٣].

---

[٦٧] –ما بين المعقوفتين في النسخة "ب" الجانب .

[٦٨] – هلال بن يحيي بن مسلمُ البصري الملقب بالرأي ، المحدث الفقيه ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ، من مصنفاته : كتاب الشروط ،وأحكام الوقوف، ت(٢٤٥هـ) ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (٢٤٦/٢) ، طبقات الفقهاء (١/ ١٣٩).ينظر: كتاب أحكام الوقف لهلال بن يحيي ص(٥٨–٥٩).

[٦٩]–ينظر: أحكام الوقف للخصاف ، ص(٥١) قال : فإن ارتفع قوم إلي القاضي فقالوا : نحن قرابة هذا الرجل الواقف ، وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك، قال : يحملهم القاضي على تثبيت القرابة من الوقف .قلت: ومن يكون خصمهم فى ذلك ؟ قال : وصي الوقف .

[٧٠] – ما بين المعقوفتين فى النسخة " ب" : يتنازعوا .

[٧١] – ما بين المعقوفتين فى النسخة "ج ": ثابتة .

[٧٢] – ينظر الفتاوى الهندية (٣٩٦/٢) قوله :وحكمت بذلك ، وجعلته راتبة لهم في الوقف ..راتبة: أي: دائم ثابت . ينظر: مختار الصحاح ، زين الدين الرازي الحنفي ت (٦٦٠هـ) باب ر، ت ، ب (١١٧/١) .

[٧٣]– ينظر: البناية شرح الهداية ، لبدر الدين العيني(٧ /٤٥٩).

المراجع

أولًا : المخطوطات :

١ . **إجابة السائلين بفتوي المتأخرين – فتاوي الحانوتي** ،محمد بن عمر الحانوتي ، المكتبة الظاهرية ، برقم :٣٠١٨ ، تاريخ النسخ : ١١١٨هـ .ترتيب : عبدالله الكازروني . الناسخ : أحمد بن محمد البقاعي .

٢ ـ **أوقاف الناصحي** ، أبي محمد عبدالله بن الحسيني الناصحي (ت ٤٨٤ هـ) ، مخطوط :المكتبة الأزهرية رقم خاص (٣٦٣٥) عام (٦٢٦٨٠) .

٣ ـ **تتمة الفتاوى** ، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري برهان الدين ، وقف فيض الله أفندي ، إستنبول ،برقم : ١٠٠٤ ، تاريخ النسخ : ٨٥٩ هـ .

٤ ـ **التحرير في شرح الجامع الصغير**، محمود بن أحمد الحصيري البخاري ، أبو المحامد، وقف : فيض الله أفندي ، إستنبول برقم ٧٥١ .

٥ ـ **تهذيب الواقعات**، لأحمد القلانسي (ت ١١٣٢ هـ) ، وقف أحمد تيمور باشا، رقم ٣٢٣ .

٦ـ **جامع الفتاوى** ، أمير الحميدي الرومي الحنفي، مخطوط بجامعة محمد بن سعود الإسلامية برقم ٧١ .

٧ـ **خزانة الفتاوى** ،أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، وقف: فيض الله أفندي ، إستنبول برقم ١٠١٨ ،عليها تملك باسم : محمد البتروني العلواني .

٨. **خزانة المفتين** ،حسين بن محمد بن حسين السمنقاني ، وقف فيض الله أفندي ، إستنبول ،مخطوط برقم ١٠٢٠ تاريخ النسخ : ٨٤٥ هـ .

٩. **خلاصة الفتاوى**، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ،مخطوط رقم خاص ١٩٥٠ ، عام ٢٦٧٨٩ رافعي، فقه حنفي .

١٠. **الدرة السنية في شرح الفوائد البهية**، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد المنعم ، أبو إسحق ، نجم الدين الطرسوسي ، وقف فيض الله أفندي ، إستنبول، مخطوط برقم ٨١٨.

١١. **رد الصادي عن فتاوى العمادي**، محمد بن حسن الإسطواني ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية ٤٠١/١ ، فقه حنفي، مكتبة جامعة الرياض برقم ١٧١٢ .

١٢. **رسائل الشرنبلالي = التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية** ،حسن بن عمار الشرنبلالي ، مخطوط بالأزهرية ١١٨/٢ ، و ج الرياض برقم ٩٤٤ .

١٣. **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، لمحمود بن أحمد العيني ، أبو محمد بدر الدين، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٥٨٦١ .

١٤. **زواهر الجواهر في التفسير على الأشباه والنظائر = زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر**، صالح بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، وقف السلطان سليم ، إستنبول برقم ٩٤٥ .

١٥ ـ **السراج الوهاج لكل طالب محتاج**، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، مخطوط بمكتبة دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم ٢٥٣٧.